



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (49) لسنة 2022 ميلادية
بتسمية وكيل لوزارة الصحة

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.


ق ر ر

مادة (1)

يسمى السيد / توفيق عثمان إدريس أبو بكر، وكيلًا لوزارة الصحة لشؤون المراكز الطبية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 2 رجب 1443 هجري
الموافق 23 / 2 / 2022 ميلادي
ر.ع. أبو زيد * * / القانونية